

إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكَشْفِ الْعُضْمَةِ

تَفْسِيرُ الْمُقْرِئِ



إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكَشْفِ الْعُمَّةِ

إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكَشْفِ الْعُمَّةِ

تَأْلِيفُ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْرِيزِيِّ



تصميم الغلاف: عبد الرحمن الصواف

© الكرمة للنشر، 2018

رقم الإيداع: 2017 / 23138

ISBN: 978-977-6467-87-3

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَصْرَفَ الْأُمُورِ بِحِكْمَتِهِ، وَمَجْرِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ بِقُدْرَتِهِ، أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَأَوْقَفَهُمْ عَلَى مَا خَفِيَ مِنْ بَدِيعِ صَنَعَتِهِ، وَوَقَّفَهُمْ لِاتِّبَاعِ مَا دَرَسَ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَأَتَاهُمْ بَيِّنَاتٍ وَحُكْمًا، وَالْهَمَّهُمْ مَعَارِفَ وَعِلْمًا، وَأَيَّدَهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَسَدَّدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، حَتَّى بَيَّنُّوا لِلنَّاسِ سَبَابَ مَا نَزَلَ مِنَ الْمُحَنِّ، وَعَرَفَهُمْ كَيْفَ الْخِلَاصِ مِمَّا حَلَّ بِهِمْ مِنْ جَلِيلِ الْفِتَنِ، وَأَضَلَّ آخَرِينَ فَأَكْثَرُوا فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ، وَأَمَلَى لَهُمْ حَتَّى أَهْلَكُوا بِطَغْيَانِهِمُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَاسْتَدْرَجَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فَهَمَّ فِي ضَلَالِهِمْ يَعْصَمُونَ، وَبِبِاطِلِهِمْ يَفْرَحُونَ، وَلِعِبَادِ اللَّهِ يَذْلُونَ، وَعَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ يَسْتَكْبِرُونَ.

أَحْمَدُ حَمْدِ عَبْدِ قَدَّرَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَجَزَ عَنْ شُكْرِهَا، وَعَلِمَ أَنَّ الْأُمُورَ مِنَ اللَّهِ وَمَرْجِعُهَا إِلَى اللَّهِ، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَيْسِيرِ عَسْرِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَأَزَالَ بِشَرِيعَتِهِ الْجُورَ وَالْفَسَادَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ وَأَحْبَابِهِ، صَلَاةً لَا يَنْقُطُ مَدَدُهَا وَلَا يُحْصَى عَدْدُهَا.

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا طَالَ أَمْرُ هَذَا الْبَلَاءِ الْمُبِينِ، وَحَلَّ فِيهِ بِالْخَلْقِ أَنْوَاعُ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، ظَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُحَنِّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى مِثْلُهَا، وَلَا مَرٌّ فِي زَمَنِ شَبِهِهَا. وَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فَقَالُوا لَا

يمكن زوالها ولا يكون أبدًا عن الحق انفصالها، وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد واقفون، ومن روح الله آيسون. ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، إلا أنه كما مر من الغلوات، وانقضت من السنوات المهلكات. إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان، ويقتضي إلى شرح وتبيين. فعزمت على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع، وكيف تمادى بالبلاد والعباد هذا المصاب الشنيع، وأختم القول بذكر ما يزيل هذا الداء ويرفع البلاء. مع الإلماع بطرف من أسعار هذا الزمن، وإيراد نُبذ مما غير عن الغلاء والمحن، راجيًا من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عبادته، ومُلِّكه مقاليد أرضه وبلادته، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور، إذ الأمور كلها - قلها وجلها - إذا عُرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها. والله المستعان على كل ما عز وهان، وهو يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل.

مقدمة حكيمية

تشتمل على قاعدة كلية

اعلم، أيديك الله بروح منه، ووفقك إلى الفهم عنه، أنه لم تزل الأمور السالفة كلما كانت أصعب على من شاهدها، كانت أظرف عند من سمعها. وكذلك لا تزال الحال المستقبلية تُتصور في الوهم خيرًا من الحالة الحاضرة، لأن ملالة الحالة الحاضرة تزين في الوهم الحالة المستقبلية. فلذلك لا يزال الحاضر أبدًا منقوصًا حقًا، مجوّدًا قدره، لأن القليل من شره يُرى كثيرًا، إذ القليل من المشاهدة أرسخ من الكثير من الخبر، وإذ مقاساة اليسير من الشدة أشق على النفس من تذكُّر الكثير مما سلف منها. مثال ذلك: شخص أرقت البراغيث ليلة، فتذكر بذلك ليالي ماضية أرقت فيها حرارة الحمى؛ فغير ذي شكٍّ أن توهُم تلك الحمى، وتذكر تلك الأيام الماضية، أخفُّ عليه من دبيب البراغيث على جسمه في وقته ذلك. ولا جرم أن هذا الحال، وإن كان هكذا موقعه في الوقت الحاضر من الحس، فليس كذلك حكمه في الحقيقة، لأنه لا يقدر أحد أن يثبت القول بأن دبيب البراغيث على الجسم وقرصها أنكى من حرارة الحمى، وأن السهر في حال الصحة أشد من السهر على أسباب المنية.

ولما كانت الحالتان هكذا في التمثيل، وجب علينا أن نسلم للقائلين الذين ضاقوا ذرعًا بحوادث زمنهم، على ما زعموه من أن هذه الحوادث صعبة عليهم، ولا نسلم لهم ما جاوزوا به الحد، من ادعائهم أنها في المقارنة والقياس أصعب من التي مضت، مثاله: لو أن رجلاً قام من فراشه، وهو بمصر في أيام الشتاء سحرًا، وبرز إلى رحاب داره، فرأى الأمطار نازلة، والأرض بالماء قد امتلأت، فقال: هذا يوم شديد البرد، لكان ذلك من قوله غير مردود ولا منكر، لأنه قال بما وجد في نفسه، وبما جرت عادة الناس أن يقولوه. فإن عجز عن احتمال ما وصل إلى جسمه من البرد، ورجع إلى فراشه فالتحف، وقال: هذا اليوم برده أشد من البرد الواقع ببلاد الروم والترك، لم تجز هذه المقالة، وعُد قائلها في الضعف واللين والغرارة بمنزلة بُنيات الخدور، وربات الحبول. بل نخرجه عن لحافه، ونريه الأطفال وكيف يمرون في تلك المياه ويلعبون بها، فيعلم إذا رأى ذلك أن الذي أظنبت فيه من الشكاية لزمانه ليس لإفراط شدة الزمان، لكنه لضعف صبره وقلة احتمالته. وسأذكر، إن شاء الله، من الغلوات الماضية ما يتضح به أنها كانت أشد وأصعب من هذه المحن التي نزلت بالناس في هذا الزمان بأضعاف مضاعفة، وإن كانت هذه المحنة مشاهدة، وتلك خيرًا.

واعلم أن المسموع الماضي لا يكون أبدًا موقعه من القلب موقع الموجود الحاضر في شيء من الأشياء، وإن كان الماضي كبيرًا والحاضر صغيرًا، لأن القليل من المشاهدة أكثر من الكثير بالسمع. والله يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا، وما يذكر إلا أولو الألباب. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفصل الأول

في إيراد ما حل بمصر من الغلوات

وحكايات يسيرة من أنباء تلك السنوات

اعلم، حاط الله نعمتك وتولى عصمتك، أن الغلاء والرخاء ما زالا يتعاقبان في عالم الكون والفساد، منذ برأ الله الخليفة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار، وقد دَوَّن نقلة الأخبار ذلك، وبسطوا خبره في كتب التاريخ، وعزمي إن شاء الله تعالى، أن أفرد كتابًا يتضمن ما حل بهذا النوع الإنساني من المحن والكوارث المجيئة، منذ آدم عليه السلام، وإلى هذا الزمن الحاضر، فإنني لم أر لأحد في ذلك شيئًا مفردًا. وأذكر هنا جليل ما حل بمصر خاصة من الغلاء فقط، على سبيل الاختصار، والإضراب عن التطويل والإكثار، فأقول وبالله أستعين، فهو المعين: غلاء في زمن أفروس بن مناوش

قد ذكر الأستاذ إبراهيم بن وصيف شاه في كتاب «أخبار مصر» لما قبل الإسلام - وهو كتاب جليل الفائدة رفيع القدر - أن أول غلاء وقع بمصر كان في زمن الملك السابع عشر من ملوك مصر قبل الطوفان، واسمه أفروس بن مناوش الذي كان طوفان نوح عليه الصلاة والسلام في زمنه، على قول ابن هرجيب بن شهلوف. وكان سبب الغلاء ارتفاع الأمطار، وقلة ماء النيل، فعقمت أرحام البهائم، ووقع الموت فيها لما أراده الله سبحانه وتعالى من هلاك العالم بالطوفان.

غلاء في زمن فرعان بن مسور

ثم وقع في زمن فرعان بن مسور، وهو التاسع عشر من ملوك مصر قبل الطوفان. وسببه أن الظلم والهرج كثيرًا حتى لم ينكرهما أحد، فأجدبت الأرض، وفسدت الزروع، وجاء بعقب ذلك الطوفان، فهلك الملك فرعان وهو سكران. وهو أول من يسمى باسم فرعان.

غلاء في زمن أتريب بن مصريم

ثم وقع غلاء في زمن أتريب بن مصريم، ثالث عشر ملوك مصر بعد الطوفان. وكان سببه أن ماء النيل توقف جريه مدة مائة وأربعين سنة، فأكل الناس البهائم حتى فنيت كلها، وصار الملك «أتريب» ماشيًا، ثم أضعفه الجوع حتى لم يبق به حركة سوى أن يبسط كفيه ويقبضهما من الجوع. فلما اشتد الأمر عليه، وطال احتباس النيل، وشمل الموت أهل الإقليم، كتب «أتريب» إلى «لادو بن سام بن نوح عليه السلام» بذلك، فكتب «لادو» إلى أخيه «أرفخشذ بن سام» فلم يجبه بشيء، حتى بعث الله «هودًا عليه السلام»، فكتب إليه «أتريب» يلتمس منه الدعاء برفع ما نزل بأرض «مصر». فأجابته «هود عليه السلام»: «إني أدعو لكم في يوم كذا فانظروا فيه جري النيل. فلما كان ذلك اليوم جمع «أتريب» من بقي بمصر من الرجال والنساء، وهم قليل عددهم، فدعوا الله تعالى، وضجوا واستغاثوا إليه، وكان ذلك عند انتصاف النهار في يوم الجمعة. فأجرى الله سبحانه وتعالى النيل في تلك الساعة، إلا أنه لم يكن عندهم ما يزرعون، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى «هود عليه السلام» أن ابعث إلى «أتريب» بمصر أن يأتي لحف جبلها، وليحفر بمكان كذا. فكتب «هود» إلى «أتريب» بعمله، فجمع قومه وحفروا، فإذا عقود قد عقدت

شهر بابه إلى قريب من ثلاث عشرة ذراعاً. ثم زاد قليلاً وانحط سريعاً، فعظم البلاء، وانتفضت الأعمال لكثرة الفتن، ونهبت الضياع والغلات وماج الناس في مصر بسبب السعر، فدخلوا الجامع العتيق بالفسطاط في يوم جمعة، وازدحموا عند المحراب، فمات رجل وامرأة في الزحام، ولم تُصل الجمعة يومئذ، وتمادى الغلاء إلى سنة أربع وخمسين، وكان مبلغ الزيادة أربع عشرة ذراعاً وأصابع، وفي سنة أربع وخمسين نفسها كان مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعاً وأصابع. وفي سنة خمس وخمسين كان مبلغ الزيادة أربع عشرة ذراعاً وأصابع. وقصر مده وقلّت جريته. وفي سنة ست وخمسين لم يبلغ النيل سوى اثنتي عشرة ذراعاً وأصابع، ولم يقع مثل ذلك في الدولة الإسلامية، وكان على إمارة مصر حينئذ الأستاذ كافور الإخشيدي، فعظم الأمر من شدة الغلاء.

ثم مات كافور، فكثر الاضطراب وتعددت الفتن. وكانت حروب كثيرة بين الجند والأمراء قُتل فيها خلق كثير، وانتهبت أسواق البلد، وأحرقت مواضع عديدة، فاشتد خوف الناس، وضاعت أموالهم، وتغيرت نياتهم، وارتفع السعر، وتعذر وجود الأقوات حتى بيع القمح كل وبيبة بدينار، واختلف العسكر، فلحق الكثير منهم بالحسن بن عبد الله بن طنج وهو يومئذ بالرملة. وكتب الكثير منهم المعز لدين الله الفاطمي. وعظم الإرجاف بمسير القرامطة إلى مصر. وتواترت الأخبار بمجيء عساكر المعز من المغرب وإلى أن دخلت سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. ودخل القائد جوهر بعساكر الإمام المعز لدين الله، وبنى القاهرة المعزية، وكان مما نظر فيه أمر الأسعار، فضرب جماعة من الطحانيين وطيف بهم، وجمع سماسة الغلات بمكان واحد، وتقدّم ألا تُباع الغلات إلا هناك فقط، ولم يجعل لمكان البيع غير طريق واحدة. فكان لا يخرج قدح قمح إلا ويقف عليه سليمان بن عزة المحتسب، واستمر الغلاء إلى سنة ستين، فاشتد فيها الوباء، وفشت الأمراض، وكثر الموت حتى عجز الناس عن تكفين الأموات ودفنهم، فكان من مات يطرح في النيل، فلما دخلت سنة إحدى وستين انحل السعر فيها، وأخصبت الأرض، وحصل الرخاء.

غلاء في زمن الحاكم بأمر الله

ثم وقع الغلاء في أيام الحاكم بأمر الله، وتدبير أبي محمد الحسن بن عمار، وذلك في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. وكان سببه قصور النيل. فإن الزيادة بلغت ست عشرة ذراعاً وأصابع، فنزع السعر، وطُلب القمح فلم يُقدر عليه. واشتد خوف الناس، وأخذت النساء من الطرق، وعظم الأمر، وانتهى سعر الخبز إلى أربعة أرطال بدرهم. ومشت الأحوال بانحطاط السعر بعد ذلك.

فلما كانت سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، توقف النيل حتى كسر الخليج في آخر مسرى، والماء على خمس عشرة ذراعاً وسبعة أصابع، وانتهت الزيادة في ست عشرة ذراعاً وأصابع، فارتفعت الأسعار، ووقفت الأحوال في الصرف. فإن الدراهم المعاملة كانت تُسمى يومئذ بالدراهم المزايمة والقطع. فتعنت الناس فيها، وكان صرف الدينار بستة وعشرين درهماً منها. فتزايد سعر الدينار إلى أن كان في سنة سبع وتسعين كل أربعة وثلاثين درهماً بدينار، وارتفع السعر، وزاد اضطراب الناس، وكثر عنتهم في الصرف، وتوقفت الأحوال من أجل ذلك. فتقدم الأمر بإنزال عشرين صندوقاً من بيت المال مملوءة دراهم فُرقت في الصيارف، ونودي في الناس بالمنع من المعاملة بالدراهم القطع والمزايمة، وأن يحملوا ما بأيديهم منها إلى دار الضرب، وأجلوا ثلاثاً. فشق ذلك على الناس لإتلاف أموالهم، فإنه كان يدفع في الدرهم الواحد من الدراهم الجدد أربعة دراهم من الدراهم القطع والمزايمة. وأمر أن يكون الخبز، كل اثني عشر رطلاً بدرهم من الدراهم الجدد، وأن يصرف الدينار بثمانية عشر درهماً منها. وضرب عدة من الطحانيين والخبازين بالسياط.

وشهروا من أجل ازدحام الناس على الخبز، فكان لا يباع إلا مبلولاً، وقصر مد النيل حتى انتهت الزيادة إلى ثلاث عشرة ذراعاً وأصابع، فارتفعت الأسعار. وبرزت الأوامر لمسعود الصقلي، متولي الستر، بالنظر في أمر الأسعار، فجمع خزان الغلال والطحانيين والخبازين. وقبض على ما بالساحل من الغلال، وأمر أن لا تباع إلا للطحانيين، وسعر القمح كل تليس بدينار إلا قيراط، والشعير عشر وبيات بدينار، والحطب عشر حملات بدينار، وسعر سائر الحبوب والمبيعات، وضرب جماعة بالسياط وشهرهم، فسكن الناس بوجود الخبز، ثم كثر ازدحامهم عليه، وتعذر وجوده في العشاي. فأمر أن لا يباع القمح إلا للطحانيين، وشدّد في ذلك، وكبست عدة حواصل، وفُرّق ما فيها من القمح على الطحانيين بالسعر، واشتد الأمر، فبلغ الدقيق كل حملة بدينار ونصف، والخبز ستة أرتال بدرهم. وتوقف النيل عن الزيادة، فاستسقى الناس مرتين، وارتفع السعر، فبلغت الحملة من الدقيق ستة دنانير. وكُسِرَ الخليج، والماء على خمس عشرة ذراعاً فاشتد الأمر، وبلغ القمح كل تليس بأربعة دنانير، والأرز كل ويبة بدينار، ولحم البقر رطل ونصف بدرهم، ولحم الضأن رطل بدرهم، والبصل عشرة أرتال بدرهم، والجبن ثماني أواق بدرهم، وزيت الأكل ثماني أواق بدرهم، وزيت الوقود رطل بدرهم.

وبلغت زيادة النيل في سنة ثمان وتسعين أربع عشرة ذراعاً وأصابع فلحقت الناس من ذلك شدائد. وتمادى الحال إلى سنة تسع وتسعين. فكُسِرَ الخليج في خامس عشر توت، والماء في خمس عشرة ذراعاً، فنقص في تاسع عشر توت وانحط. فعظم الأمر، وكظّ الناس الجوع، فاجتمعوا بين القصرين، واستغاثوا بالحاكم في أن ينظر لهم، وسألوه أن لا يهمل أمرهم، فركب حماره وخرج من باب البحر، ووقف وقال: «أنا ماضٍ إلى جامع راشدة، فأقسم بالله لئن عدت فوجدت في الطريق موضعاً يطؤه حماري مكشوفاً من الغلة لأضربن رقبة كل من يقال لي إن عنده شيئاً منها، ولأحرقن داره وأنهبن ماله»، ثم توجه وتأخر إلى آخر النهار، فما بقي أحد من أهل مصر والقاهرة وعنده غلة حتى حملها من بيته أو منزله وشوّننها في الطرقات، وبلغت أجرة الحمار في حمل النقلة الواحدة ديناراً، فامتألت عيون الناس، وشبعت نفوسهم.

وأمر الحاكم بما يحتاج إليه في كل يوم، ففرضه على أرباب الغلات بالنسيئة، وخيّرهم في أن يبيعوا بالسعر الذي يقرره بما فيه الفائدة المحتملة لهم، وبين أن يمتنعوا فيختم على غلاتهم ولا يمكنهم من بيع شيء منها إلى حين دخول الجديدة، فاستجابوا لقوله، وأطاعوا أمره، وانحل السعر، وارتفع الضرر، والله عاقبة الأمور.

غلاء في زمن الخليفة المستنصر

ثم وقع غلاء في خلافة المستنصر، ووزارة الوزير الناصر لدين الله أبي محمد الحسن بن علي بن عبد الرحمن اليازوري، وسببه قصر النيل، في سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وليس بالمخازن السلطانية شيء من الغلات. فاشتدت المسغبة، وكان سبب خلو المخازن أن الوزير لما أضيف إليه القضاء في وزارة أبي البركات، كان ينزل إلى الجامع بمصر في يومي السبت والثلاثاء من كل جمعة، فيجلس في الزيادة منه للحكم، على رسم من تقدمه، وإذا صلى العصر رجع إلى القاهرة.

وكان في كل سوق من أسواق مصر، على أبواب كل صنعة من الصنائع عريف يتولى أمرهم. والأخباز بمصر في أزمنة المساغب متى بردت لم يرجع منها إلى شيء لكثرة ما يُغش بها، وكان لعريف الخبازين دكان يبيع الخبز به، ومحاذيه دكان آخر لصعلوك يبيع الخبز به أيضاً، وسعره يومئذ أربعة أرتال بدرهم وثمان، فرأى الصعلوك أن خبزه قد كاد يبرد، فأشفق من كساده، فنادى

عليه أربعة أرتال بدرهم، ليرغب الناس فيه، فانثال الناس عليه حتى بيع كله لتسامحه، وبقي خبز العريف كاسدًا، فحنق العريف لذلك، ووكل به عونين من الحسبة أغرماه عشرة دراهم، فلما مر قاضي القضاة أبو محمد اليازوري إلى الجامع استغاث به، فأحضر المحتسب وأنكر عليه ما فعل بالرجل. فذكر المحتسب أن العادة جارية باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع، ويقبل قولهم فيما يذكرونه، فحضر عريف الخبازين بسوق كذا، واستدعى عونين من الحسبة، فوقع الظن أنه أنكر شيئًا اقتضى ذلك، فأحضر الوزير الخباز وأنكر عليه ما فعله، وأمر بصرفه عن العرافة، ودفع إلى الصعلوك ثلاثين ربيعًا من الذهب، فكاد عقله يختلط من الفرح. ثم عاد الصعلوك إلى حانوته، فإذا عجنته قد خبزت، فنادى عليها خمسة أرتال بدرهم، فمال الزبون إليه، وخاف من سواه من الخبازين برّد أخبازهم فباعوا كبيعه، فنادى ستة أرتال بدرهم، فأدتهم الضرورة إلى اتباعه. فلما رأى اتباعهم له قصد نكاية العريف وغيظه بما يرخص من سعر الخبز، فأقبل يزيد رطلًا رطلًا، والخبازون يتبعونه في بيعه خوفًا من البوار، حتى بلغ النداء عشرة أرتال بدرهم. وانتشر ذلك في البلد جميعه، وتسامع الناس به، فتسارعوا إليه، فلم يخرج قاضي القضاة من الجامع إلا والخبز في جميع البلدة عشرة أرتال بدرهم. وكان يُبتاع للسلطان في كل سنة غلة بمائة ألف دينار وتجعل متجرًا، فلما رجع اليازوري إلى القاهرة وداره بها، مثل بحضرة السلطان، وعرفه ما من الله به في يومه من إرخاص السعر، وتوفر الناس على الدعاء له، وأن الله - جلت قدرته - فعل ذلك وحلّ أسعارهم بحسن نيته في عبيده ورعيته، وإن ذلك بغير موجب ولا فاعل له، بل بلطفه تعالى واتفاق غريب، وأن المتجر الذي يقام بالغلة فيه مضرة على المسلمين، وربما انحط السعر عن مشتراها فلا يمكن بيعها، فتتغير بالمخازن وتتلف، وأنه يقيم متجرًا لا كلفة على الناس فيه، ويفيد أضعاف فائدة الغلة، ولا يخشى عليه من تغير ولا انحطاط سعر، وهو الخشب والصابون والحديد والرصاص والعسل، وشبه ذلك، فأمضى السلطان له ما رآه، واستمر ذلك، ودام الرخاء مدة سنين.

ثم قصر النيل بعد خمس سنوات من نظره، في سنة سبع وأربعين، وليس في المخازن إلا جريات من في القصور، ومطبخ السلطان، وحواشيه لا غير. فورد على الوزير أبي محمد ما كثر به فكره، ونزع السعر إلى ثمانية دنانير التليس، واشتد الأمر على الناس، وصار الخبز طرفة. فدبر الوزير البلد بما أمسك به رمق الناس، وهو أن التجار حين إعسار المعاملين، وضيق الحال عليهم في القيام للديوان بما يجب عليهم من الخراج، ومطالبة الفلاحين بالقيام به، وصاروا يبتاعون منهم غلاتهم قبل إدراكها بسعر فيه ربح لهم، ثم يحضرون إلى الديوان ويقومون للجهيز عنهم بما عليهم، ويثبت ذلك في روزنامج الجهيز مع مبلغ الغلة وما قاموا به، فإذا صارت الغلال في البيادر حملها التجار إلى مخازنهم.

فمنع الوزير أبو محمد من ذلك، وكتب إلى عمال عامة النواحي باستعراض روزنامجات الجهابذة، وتحرير ما قام به التجار عن المعاملين ومبلغ الغلة الذي وقع الابتياح عليه، وأن يقوموا للتجار بما وزنوه للديوان، ويربحونهم في كل دينار ثمن دينار تطيبًا لنفوسهم، وأن يضعوا ختومهم على المخازن، ويطلبوا بمبلغ ما يحصل تحت أيديهم فيها، فلما حصل عنده علم ذلك، جهز المراكب، وحمل الغلال من النواحي إلى المخازن السلطانية بمصر، وقرر ثمن التليس ثلاثة دنانير بعد أن كان بثمانية دنانير. وسلم إلى الخبازين ما يبتاعونه لعمارة الأسواق، ووظف ما يحتاج إليه البلدان القاهرة ومصر، وكان ألف تليس دوار في كل يوم، لمصر سبعمائة وللقاهرة ثلاثمائة. فقام بالتدبير

أحسن قيام، مدة عشرين شهرًا، إلى أن أدركت غلة السنة الثانية، فتوسع الناس بها، وزال عنهم الغلاء، وما كادوا يتألمون لحسن التدبير.

فلما قتل الوزير أبو محمد لم تر الدولة صلاحًا، ولا استقام لها أمر وتناقضت عليها أمورها، ولم يستقر لها وزير تحمد طريقته، ولا يرضى تدبيره، وكثرت السعاية فيها، فما هو إلا أن يستخدم الوزير حتى يجعلوه سوقهم ويوقعوا به الظن، حتى ينصرف ولم تطل مدته، وخالط السلطان الناس، وداخلوه بكثرة المكاتب، فكان لا ينكر على أحد مكاتبته. فتقدم منه سفساف، وحظي عنده عدة أوغاد. وكثروا حتى كانت رقاعهم أرفع من رقاع الرؤساء والجلة، وتنقلوا في المكاتب إلى كل فن، حتى إنه كان يصل إلى السلطان في كل يوم ثمانمائة رقعة، فتشبهت عليه الأمور، وانتفضت الأحوال، ووقع الاختلاف بين عبيد الدولة، وضعفت قوى الوزراء عن تدبيرهم لقصر مدتهم. وأن الوزير، منذ يخلع عليه إلى أن ينصرفن، لا يفيق من التحرص ممن يسعى عليه عند السلطان، وتقف عليه الرجال، فما يكون فيه فضل عن الدفاع عن نفسه، فخربت أعمال الدولة، وقل ارتفاعها، وتغلب الرجال على معظمها، واستصفوا نواحي ارتفاعها، حتى انتهى ارتفاع الأرض السفلى إلى ما لا نسبة له من ارتفاعها الأول، وكان قبل سني هذه الفتنة ستمائة ألف دينار تحمل دفعتين، في غرة رجب وغرة محرم. فاتضع الارتفاع، وعظمت الواجبات، ووقع اصطلاح الأضداد على السلطان، وواصلوا اقتضاه قيوضهم، فيوفيههم واجباتهم ولازموا بابه، ومنعوه لذاته وتجروا على الوزراء، واستخفوا بهم وجعلوهم غرضًا لسهامهم، فكانت الفترات، بعد صرف من يصرف منهم، أطول من مدة نظر أحدهم.

فطغى الرجال، وتجروا حتى خرجوا من طلب الواجبات إلى المصادرة، فاستنفدوا أموال الخليفة، وأحلوا منها خزائنه، وأحوجوه إلى بيع أعراضه، فاشتراها الناس بالقيم العادلة، وكان الرسل يعترضون ما يباع، فيأخذ من له درهم واحد ما يساوي عشرة دراهم، ولا يمكن مطالبته بالثمن. ثم زادوا في الجراءة حتى صاروا إلى تقويم ما يخرج من الأعراض، فإذا حضر المقومون أخافوهم، فيقومون ما يساوي ألفًا بمائة وما دونها. ويعلم المستنصر وصاحب بيت المال بذلك، ولا يتمكنون من استيفاء الواجب عليهم. فتلاشت الأمور، واضمحل الملك، وعلموا أنه لم يبق ما يلتمس إخراجهم، فتقاسموا الأعمال، وأوقعوا التباسهم على ما زاد عن الارتفاع، وكانوا ينتقلون فيها بحكم غلبة من تغلب صاحبه عليها، ودام ذلك بينهم سنوات خمسًا أو ستًا. ثم قصر النيل، فنزعت الأسعار نزوعًا بدد شملهم، وفرق إلفهم، وشنت كلمتهم، وأوقع الله العداوة والبغضاء بينهم، فقتل بعضهم بعضًا حتى أباد خضراءهم وعفى آثارهم، «ب ه ه ه ه ه ه».

غلاء ثانٍ في زمن المستنصر

ثم وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره، وشنع ذكره، وكان أمده سبع سنين. وسببه ضعف السلطنة، واختلال أحوال المملكة، واستيلاء الأمراء على الدولة، واتصال الفتن بين العربان، وقصور النيل، وعُدم من يزرع ما شمله الري. وكان ابتداء ذلك في سنة سبع وخمسين وأربعمائة. فنزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة. وشمل الخوف، وخيفت السبل برًا وبحرًا، وتعذر السير إلى الأماكن إلا بالخفارة الكثيرة وركوب الغرر. واستولى الجوع لعدم القوت، حتى بيع رغيف خبز في النداء، بزقاق القناديل من الفسطاط، كبيع الطرف بخمسة عشر دينارًا، وبيع الإردب من القمح بثمانين دينارًا. وأكلت الكلاب والقطط حتى قُلت الكلاب، فبيع كلب ليؤكل بخمسة دنانير، وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضًا. وتحرص

الناس، فكانت طوائف تجلس بأعلى بيوتها ومعهم سلب وحبال فيها كلاليب، فإذا مر بهم أحد ألقوها عليه، ونشلوه في أسرع وقت وشرّحوا لحمه وأكلوه. ثم آل الأمر إلى أن باع المستنصر كل ما في قصره من ذخائر وثياب وأثاث وسلاح وغيره، وصار يجلس على حصير، وتعطلت دواوينه، وذهب وقاره. وكانت نساء القصور تخرجن ناشرات شعورهن تصحن: «الجوع! الجوع!»، تُردن المسير إلى العراق، فتسقطن عند المصلى، وتمتن جوعاً.

واحتاج المستنصر حتى باع حلية قبور آبائه. وجاءه الوزير يوماً على بغلته، فأكلتها العامة، فشقق طائفة منهم، فاجتمع عليهم النساء فأكلوهم. وأفضى الأمر إلى عدم المستنصر القوت. وكانت الشريفة بنت صاحب السبيل تبعث إليه في كل يوم من فنتيت، من جملة ما كان لها من البر والصدقات في تلك الغلوة، حتى أنفقت مالها كله، وكان يُجلُّ عن الإحصاء، في سبيل البر، ولم يكن للمستنصر قوت سوى ما كانت تبعث به إليه، وهو مرة واحدة في اليوم واللييلة.

ومن غريب ما وقع، أن امرأة من أرباب البيوتات أخذت عقداً لها قيمته ألف دينار، وعرضته على جماعة في أن يعطوها به دقيفاً. وكلُّ يعتذر إليها ويدفعها عن نفسه إلى أن يرحمها بعض الناس، وباعها به تليس دقيق بمصر، وكانت تسكن بالقاهرة، فلما أخذته أعطت بعضه لمن يحميه من النهابة في الطريق. فلما وصلت إلى باب زويلة تسلمته من الحماة له ومشت قليلاً، فتكاثر الناس عليها وانتهبوه نهباً، فأخذت هي أيضاً مع الناس من الدقيق ملء يديها لم ينبها غيره. ثم عجنته وشوته، فلما صار قرصة أخذتها معها، وتوصلت إلى أحد أبواب القصر، ووقفت على مكان مرتفع، رفعت القرصة على يدها بحيث يراها الناس، ونادت بأعلى صوتها: «يا أهل القاهرة! ادعوا لمولانا المستنصر الذي أسعد الله الناس بأيامه، وأعاد عليهم بركات حسن نظره حتى تقومت على هذه القرصة بألف دينار».

فلما اتصل به ذلك امتعض له، وقدح فيه، وحرك منه، وأحضر الوالي وتهدده وتوعده، وأقسم له بالله جلت قدرته أنه إن لم يظهر الخبز في الأسواق وينحل السعر، ضرب رقبتة، وانتهب ماله. فخرج من بين يديه، وأخرج من الحبس قوماً وجب عليهم القتل، وأفاض عليهم ثياباً واسعة وعمائم مدورة وطيايس سابلة. وجمع تجار الغلة والخبازين والطحانيين، وعقد مجلساً عظيماً، وأمر بإحضار واحد من القوم، فدخل في هيئة عظيمة، حتى إذا مثل بين يديه قال له: «ويلك! أما كفاك أنك خنت السلطان، واستوليت على مال الديوان، إلى أن خربت الأعمال ومحقت الغلال، فأدى ذلك إلى اختلال الدولة وهلاك الرعية؟ اضرب رقبتة!». فضربت في الحال، وتركه ملقى بين يديه. ثم أمر بإحضار آخر منهم، فقال له: «كيف جسرت على مخالفة الأمر لما نهى عن احتكار الغلة، وتماديت في ارتكاب ما نهيت عنه، إلى أن تشبه به سواك، فهلك الناس؟ اضرب رقبتة!». فضربت في الحال. واستدعى آخر، فقام إليه الحاضرون من التجار والطحانيين والخبازين وقالوا: «أيها الأمير! في بعض ما جرى كفاية، ونحن نُخرج الغلة، وندير الطواحين، ونعمر الأسواق بالخبز، ونرخص الأسعار على الناس، ونبيع الخبز رطلاً بدرهم»، فقال: «ما يقنع الناس منكم بهذا»، فقالوا: «رطلين»، فأجابهم بعد الضراعة، ووفوا بالشرط. وتدارك الله الخلق وأجرى النيل، وسكنت الفتن، وزرع الناس وتلاحق الخير، وانكشفت الشدة، وفرجت الكربة. وخبر هذه الغلوات مشهور، وفي هذا القدر كفاية من التعريف بها، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون.

غلاء في زمن الخليفة الأمر بأحكام الله

ثم وقع غلاء في أيام الخليفة الأمر بأحكام الله، ووزارة الأفضل، بلغ القمح فيه كل مائة إردب بمائة و ثلاثين دينارًا. فتقدم الخليفة إلى القائد أبي عبد الله بن فاتك - الملقب بعد ذلك بالمأمون البطائحي - أن يدبر الحال. فختم على مخازن الغلات، وأحضر أربابها، وخيّرهم في أن تبقى غلاتهم تحت الختم إلى أن يصل المغلّ الجديد، أو يفرج عنها وتباع بثلاثين دينارًا كل مائة إردب. فمن أجاب أفرج عنه، وباع بالسعر المذكور، ومن لم يُجب أبقى الختم على حواصله. وقُدّر ما يحتاج إليه الناس في كل يوم من الغلة، وقدر الغلال التي أجاب التجار إلى بيعها بالسعر المعين، وما تدعو إليه الحاجة بعد ذلك بيع من غلات الديوان على الطحانيين بالسعر. فلم يزل الأمر على ذلك إلى أن دخلت الغلة الجديدة، فانحلت الأسعار، واضطر أصحاب الغلة المخزونة إلى بيعها خشية من السوس، فباعوها بالنزر اليسير، وندموا على ما فاتهم من البيع بالسعر الأول.

غلاء في زمن الحافظ لدين الله

ثم وقع غلاء شنيع، وقَحَط ذريع، في أيام الحافظ لدين الله، ووزارة الأفضل بن وحش، إلا أنه لم يستمر، فإن الأفضل المذكور كان قد ركب إلى الجامع العتيق بمصر، وأحضر كل من يتعلق به ذكر الغلة، وأدّب جماعة من المحكرين ومن يزيد في الأسعار، ووظف عليهم القيام بما يحتاج إليه في كل يوم. وباشر الأمر بنفسه، وأخذ فيه بالحد، فلم يسع أحد خلافه. ولم يزل الحال كذلك إلى أن مَنَّ الله تعالى بالرخاء، وكشف عن الناس ما نزل بهم من البلاء: «كُلُّ كَافِرٍ وَوَالِدُهُ».

غلاء في زمن الفائز بنصر الله

ثم وقع غلاء أيام الفائز، بوزارة الصالح طلائع بن رُزَيْك، بلغ فيه الإردب خمسة دنائير لقصور ماء النيل عن الوفاء. وكان بالأهراء من الغلات ما لا يحصى، فأخرج جملة كثيرة من الغلال وفرقها على الطحانيين، وأرخص سعرها، ومنع من احتكارها، وأمر الناس ببيع الموجود منها، وتصدق على جماعة من المتجملين والفقراء بجملة كثيرة، وتصدق سيف الدين حسين وغيره من الأمراء وأرباب الجهات بالقصر، ما نفّس عن الناس، ولم يستمر الحال في ذلك سوى مدة يسيرة، حتى فرج الله، وهجم الرخاء.

غلاء في زمن السلطان العادل الأيوبي

ثم وقع الغلاء في الدولة الأيوبية، وسلطنة العادل أبي بكر بن أيوب، في سنة ست وتسعين وخمسائة. وكان سببه توقف النيل عن الزيادة وقصوره عن العادة. فانتهت الزيادة إلى اثنتي عشرة ذراعًا وأصابع، فتكاثر مجيء الناس من القرى إلى القاهرة من الجوع، ودخل فصل الربيع، فهب هواء أعقبه وباء وفناء، وعُدم القوت حتى أكل الناس صغار بني آدم من الجوع، فكان الأب يأكل ابنه مشويًا ومطبوخًا، والمرأة تأكل ولدها، فعوقب جماعة بسبب ذلك. ثم فشا الأمر وأعياء الحكام، فكان يوجد بين ثياب الرجل والمرأة كتف صغير أو فخذة أو شيء من لحمة، ويدخل بعضها إلى جاره، فيجد القدر على النار، فينظرها حتى تنتهي، فإذا هي لحم طفل، وأكثر ما يوجد ذلك في أكابر البيوت. ووجدت لحوم الأطفال بالأسواق والطرقات مع الرجال والنساء مختفية، وغرّق في دون شهرين ثلاثون امرأة بسبب ذلك.

ثم تزايد الأمر حتى صار غذاء الكثير من الناس لحوم بني آدم بحيث أَلِفوه، وقلّ منعهم منه لعدم القوت من جميع الحبوب وسائر الخضراوات وكل ما تنبتة الأرض. فلما كان آخر الربيع احترق ماء النيل في برمودة حتى صار المقياس في بر مصر، وانحسر الماء عنه إلى بر الجيزة، وتغير طعم الماء وريحه. ثم أخذ الماء في الزيادة قليلًا قليلًا إلى السادس عشر من مسرى، فزاد أصبغًا

واحدًا، ثم وقف أيامًا، وأخذ في زيادة قوية أكثرها ذراع إلى أن بلغ خمس عشرة ذراعًا وستة عشر أصبعًا، ثم انحط من يومه، فلم تنتفع به البلاد لسرعة نزوله، وكان أهل القرى قد فنوا، حتى إن القرية التي كان فيها خمسمائة نفس لم يتأخر بها سوى اثنين أو ثلاثة. ولم تعمر الجسور ولا مصالح البلاد لعدم البقر، فإنها فُقدت حتى بيع الرأس الواحد بسبعين دينارًا، والهزيل بستين دينارًا. وجافت الطرق كلها، بمصر والقاهرة، وسائر دروب النواحي بجميع الأقاليم، من كثرة الموتان، وما زرع على قَلْتِه أكلته الدودة، ولم يمكن رده لعدم التقاوي والأبقار.

واستمر أكل لحوم الأطفال، وُعِدْم الدجاج جملة. وكانت الأفران إنما يوقد فيها بأخشاب البيوت، وكانت جماعة من أهل الستر يخرجون في الليل ويتحطبون من المساكن الخالية، فإن أصبحوا باعوها. وكانت الأزقة كلها بالقاهرة ومصر لا يرى فيها من الدور المسكونة إلا القليل. وكان الرجل بالريف، في أسفل مصر وأعلاها يموت وبيده المحراث، فيخرج آخر للحراث فيصيبه ما أصاب الأول. واستمر النيل ثلاث سنين متوالية لم يطلع منه إلا القليل، فبلغ الإردب من القمح ثمانية دنانير، وأطلق العادل للفقراء شيئًا من الغلال، وقسم الفقراء على أرباب الأموال، وأخذ منهم اثني عشر ألف نفس، وجعلهم في مناخ القصر، وأفاض عليهم القوت، وكذلك فعل جميع الأمراء وأرباب السعة والثراء. وكان الواحد من أهل الفاقة إذا امتلأ بطنه بالطعام بعد طول الطوى سقط ميتًا، فيدفن منهم كل يوم العدة الوافرة، حتى إن العادل قام في مدة يسيرة بمواراة نحو مائتي ألف وعشرين ألف ميت، فإن الناس كانوا يتساقطون في الطرقات من الجوع، ولا يمضي يوم حتى يؤكل عدة من بني آدم.

وتعطلت الصنائع، وتلاشت الأحوال، وفنيت الأقوات والنفوس، حتى قيل: سنة سبع افترت أسباب الحياة. فلما أعاث الله الخلق بالنيل، لم يوجد أحد يحراث أو يزرع، فخرج الأجناد بغلمانهم وتولوا ذلك بأنفسهم، ولم تزرع أثر البلاد لعدم الفلاح. وهدمت الحيوانات جملة، فبيع فروج بدينارين ونصف، ومع ذلك كانت المخازن مملوءة غلالًا، والخبز متيسر الوجود يباع كل رطل بدرهم ونصف. وزعم كثير من أرباب الأموال أن هذا الغلاء كسني يوسف عليه السلام، وطمع أن يشتري بما عنده من الأقوات أموال أهل مصر ونفوسهم، فأمس الغلال وامتنع من بيعها، فلما وقع الرخاء ساست كلها، ولم ينتفع بها فرماها. وأصيب كثير ممن اقتنى المال من الغلال، فبعضهم مات عقب ذلك شر ميتة، وبعضهم أجيح في ماله، إن ربك لبالمرصاد، وهو الفعال لما يريد.

غلاء في زمن السلطان العادل كُنْبُغَا

ثم وقع غلاء بالدولة التركية، بسلطنة العادل كتبغا، في سنة ست وتسعين وستمائة، وذلك أن بلاد بَرْقَة لم تمطر، وجفت الأعين منها، وعم أهلها الجوع لعدم القوت، فخرج منها نحو من ثلاثين ألف نفس بعيالهم وأنعامهم يريدون مصر. فهلك معظمهم جوعًا وعطشًا، ووصل اليسير منهم في جهد وقلّة، وتأخر الوسمي ببلاد الشام حتى فات أوان الزرع، فاستسقوا ثلاثًا فلم يُسقوا. ثم اجتمع الكافة وخرجوا للاستسقاء، وضجوا وابتهلوا إلى الله سبحانه وتعالى، فأغاثهم وسقاهم حتى رجعوا في المياه إلى البلد. ووقف النيل بمصر عن الزيادة، فتحركت الأسعار، وتأخر المطر ببلاد القدس والساحل حتى فات أوان الزرع، وجفت الآبار، ونضب ماء عين سلوان بالقدس. وكان مبلغ ماء النيل في هذه السنة، أعني سنة أربع وتسعين، ست عشرة ذراعًا وسبعة عشر أصبعًا، ونزل سريعًا، وكسر بحر أبي المنجا قبل أوانه بثلاثة أيام خوفًا من النقص، فبلغ كل إردب من القمح إلى مائة درهم، والشعير إلى ستين، والفول إلى خمسين، واللحم إلى ثلاثة دراهم الرطل، فأخرجت

الغلال من الأهراء، وفُرقت في المخابز والجرابات، لكل صاحب جراية ست جرايات في شهرين. وكان راتب البيوت والجرابات لأرباب الرواتب في كل يوم خمسين وستمئة إردب، ما بين قمح وشعير، وراتب الحوائج خاناه عشرين ألف رطل لحم في اليوم. وكان قد ظهر الخلل في الدولة لقلّة المال وكثرة النفقات، فتعددت المصادرات للولاة والمباشرين، وطرحت البضائع بأعلى الأثمان على التجار.

ودخلت سنة خمس وتسعين وبالناس شدة من الغلاء وقلّة الواصل، إلا أنهم يُمنون أنفسهم بمجيء الغلال الجديدة، وكان قد قرب أوانها. فعند إدراك الغلال هبت ريح سوداء مظلمة من نحو بلاد برقة هبوبًا عاصفًا، وحملت ترابًا أصفر كسا زروع تلك البلاد، فهافت كلها ولم يكن بها إذ ذاك إلا زرع قليل، ففسدت بأجمعها. وعمت تلك الرياح والتراب إقليم البحيرة والغربية وإقليم الشرقية، ومرت إلى الصعيد الأعلى، فهافت الزرع، وفسد الصيفي من الزرع، كالأرز والسّمسم والقفاس وقصب السكر، وسائر ما يزرع على السواقي، فتزايدت الأسعار.

وأعقبت تلك الرياح أمراض وحميات عمّت سائر الناس، فنزع سعر السكر والعسل وما يحتاج إليه المرضى، وعُدّت الفواكه، وبيع الفروج بثلاثين درهمًا، والبطيخة بأربعين، والرطل من البطيخ بدرهم، والسفرجل ثلاث حبات بدرهم، والبيض كل ثلاث حبات بدرهم، وتزايد القمح إلى مائة وتسعين الإردب والشعير إلى مائة وعشرين، والفل والعدس إلى مائة وعشرة دراهم الإردب. وأقحطت بلاد القدس والساحل ومدن الشام إلى حلب، فبلغت الغرارة من القمح إلى مائتي درهم وعشرين، والشعير بالنصف من ذلك، واللحم الرطل إلى عشرة دراهم، والفاكهة إلى أربعة أمثالها. وكان ببلاد الكرك والشوبك وبلاد الساحل لما يرصد للمهمات والبواكر ما ينيف عن عشرين ألف غرارة، فحُمِلت إلى الأمصار.

وأقحطت مكة، فبلغ إردب القمح بها إلى تسعمائة درهم، والشعير إلى سبعمائة، فرحل أهلها حتى لم يبق بها إلا اليسير من الناس. ونزحت سكان قرى الحجاز، وعُدّ القوت ببلاد اليمن واشتد الوباء، فباعوا أولادهم في شراء القوت، وفروا إلى نحو حُلّي بني يعقوب، فالتقوا بأهل مكة وضاق بهم البلاد، فنفوا كلهم بالجوع إلا طائفة قليلة. وقحطت بلاد الشرق، وهدمت دوابهم وهلكت مراعيهم، وأمسك القطر عنهم. واشتد الأمر بمصر، وكثر الناس بها من أهل الآفاق، فعظم الجوع، وانتُهب الخبز من الأفران والحوانيت، حتى كان العجين إذا خرج إلى الفرن انتُهبه الناس فلا يُحمل إلى الفرن، ولا يخرج الخبز منه إلا ومعه عدة يجمونه بالعصي من النهاية، فكان من الناس من يلقي نفسه على الخبز ليخطف منه، ولا يبالي بما ينال رأسه وبدنه من الضرب، لشدة ما نزل به من الجوع.

فلما تجاوز الأمر الحد أمر السلطان بجمع الفقراء وذوي الحاجات، وفرقهم على الأمراء، فأرسل إلى أمير المائة مائة فقير، وإلى أمير الخمسين خمسين، حتى كان أمير العشرة عشرة، فكان من الأمراء من يطعم سهمه من الفقراء لحم البقر مثرودًا في مرقة الخبز، يمدّه لهم سماطًا يأكلون جميعًا. ومنهم من يعطي فقراءه رغيفًا، وبعضهم كان يفرق الكعك، وبعضهم يعطي رقائقًا، فخفف ما بالناس من الفقر. وعظم الوباء في الأرياف والقرى، وفشت الأمراض بالقاهرة ومصر، وعظم المَوْتان.

وطُلبت الأدوية للمرضى، فباع عطار برأس حارة الديلم من القاهرة في شهر واحد بمبلغ اثنين وثلاثين ألف درهم. وبيع من دكان يُعرَف بالشريف عطوف من سوق السيوفيين بمثل ذلك، وكذلك

حتى استمرت طول هذه الأزمان التي دُفِعنا إليها

اعلم، تولى الله أمرك بالحياطة والهداية، ولا أخلاك من الكفاية والعناية، أن الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة، فيما نُقل من أخبار بسائر البلاد في قديم الزمان وحديثه، على ما عرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران، وعُلم من أخبار البشر، إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر: كقصور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهَيِّفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك. هذه عادة الله تعالى في الخلق، إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه، أن يصيبهم بذلك جزاء ما كسبت أيديهم.

وأما هذا الأمر الذي حل بمصر فإنه بخلاف ما قدمناه. وبيانه أن النيل قصرَ جَرِيه في سنة ست وتسعين وسبعمئة، فشرق أكثر الأراضي، وتعطلت من الزراعة. فارتفعت الأسعار حتى بلغ سعر القمح إلى سبعين درهماً الإردب. ثم أعاث الله سبحانه وتعالى الخلق بكثرة ماء النيل، حتى عم الإقليم كله، فأحب الناس لذلك الكثير من البذر، وكانت الغلات بأيديهم قليلة، لعدم زراعة أكثر البلاد في سنة ست وتسعين كما مر، لا جرم أن تزايدت الأسعار، حتى بلغ سعر كل إردب من القمح إلى نحو مائتي درهم والشعير بمائة وخمسة دراهم. هذه عادة بلاد مصر من الزمن القديم: إذ تأخر جري النيل بها أن يمتد الغلاء سنتين. فلما كان أوان مجيء الغلال الجديدة في سنة ثمان وتسعين انحلت الأسعار إلى أن رجعت نحو ما كانت قبل حدوث الغلاء، أو قريباً منه.

واستمر الأمر حتى مات الظاهر برقوق في نصف شوال سنة إحدى وثمانمئة، ولم يكن حينئذ بالقاهرة قمح، وكان يبلغ ثلاثين درهماً الإردب. فبيع في اليوم الثاني لموته كل إردب من القمح بأربعين درهماً. وتزايد حتى بيع في سنة اثنتين وثمانمئة ببضع وسبعين درهماً الإردب. وتمادى الأمر كذلك إلى أن قصر مدُّ النيل في سنة ست وثمانمئة، فشنع الأمر، وارتفعت الأسعار حتى تجاوز الإردب من القمح أربعمئة درهم. وسرى ذلك في كل ما يباع من مأكول ومشروب وملبوس. وتزايد أجر الأجراء - كالبناء والفعلة وأرباب الصنائع والمهن - تزايداً لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمن، حتى جاء الغوث من عند الله تعالى في سنة سبع وثمانمئة، فكثرت زيادة النيل، وعم النفع به الإقليم، فاحتاج الناس إلى البذر. وكانت الغلال تحت أيدي أهل الدولة وغيرهم كثيرة جداً لأمرين: أحدهما احتكار الدولة الأقوات ومنع الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأثمان، والثاني زكاء الغلال في سنة ست وثمانمئة، فإنه حصل منها ما لم يسمع بمثله في هذا الزمن. فلأجل هذا وغيره، مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، تفاقم الأمر وجلَّ الخطب وعظم الرزء. وعمت البلية وطمت، حتى مات من أهل الإقليم بالجوع والبرد ما ينيف عن نصف الناس. وعم الموتان حتى نفقت الدواب في سنة ست وسنة سبع، وعز وجودها. وبلغت أثمانها إلى حد نستحي من ذكره.. ونحن الآن في أوائل سنة ثمان وثمانمئة، والأمر فيها من اختلاف النقود وقلة ما يحتاج إليه، وسوء التدبير وفساد الرأي، في غاية لا مرمى وراءها من عظيم البلاء وشنيع الأمر.

وسبب ذلك كله ثلاثة أشياء لا رابع لها: السبب الأول، وهو أصل الفساد، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة: كالوزارة والقضاء ونيابة الإقليم، وولاية الحسبة، وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل. فتخطى، لأجل ذلك، كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي

يأبأها كل واحد طبعًا، ولا يأتيها طوعًا. ومع أن الغلال معظمها لأهل الدولة، أولى الجاه وأرباب السيوف، الذين تزايدت في اللذات رغبتهم، وعظمت في احتجاز أسباب انحطاطه، فخرّب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقُلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض؛ لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب، ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن زرعها؛ لغلو البذر وقلة المزارعين. وقد أشرف الإقليم لأجل هذا الذي قلنا على البوار والدمار: «ثو ثو ئي ئي ثبئ ئي ئي ي ي».

السبب الثالث رواج الفلوس: اعلم جعل الله لك إلى كل خير سبيلًا ذلولًا، وعلى كل فضل علمًا ودليلاً، أنه لم تزل سنة الله في خلقه، وعادته المستمرة منذ كانت الخليقة إلى أن حدثت هذه الحوادث، وارتكبت هذه العظائم التي قلناها في جهات الأرض كلها، عند كل أمة من الأمم كالفرس والروم وبني إسرائيل واليونان والقبط، بل والنبط والتبابعة أقبال اليمن، والعرب العاربة والعرب المستعربة، ثم في الدولة الإسلامية منذ ظهورها، على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها والتزمت بشريعتها كبني أمية بالشام والأندلس، وبني العباس بالمشرق، والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام وبلاد اليمن، ودولة الترك (بني سلجوق)، ودولة الديلم والمغول بالمشرق، ودولة الأكراد بمصر والشام وديار بكر، ثم ملوك الترك بمصر، أن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام، وقيل لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق.

وسنتلو عليك من نبأ ذلك ما يوضح لك صحة ما أشرت إليه، فأقول مستعينًا بالله ربي، فإنه مولاي وحسبي: اعلم زادك الله علمًا وآتاك بيانًا وفهمًا، أن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر ما زالت، حتى قيل إن أول من ضرب الدينير والدراهم، وصاغ الحلي من الذهب والفضة، فالغ بن غابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. وتداول الناس ذلك من زمنه. وآخر ما كانت الدراهم على نوعين: السوداء الوافية، والطبرية العتق، وهما غالب ما يتعامل به البشر، وكان أيضًا لهم دراهم تسمى جوارقية.

وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها: الذهب والفضة لا غير، ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية، وطبرية عتيقة، وكان وزن الدرهم والدينار في الجاهلية مثل وزنه في الإسلام مرتين. ويسمى المثقال درهمًا، والمثقال دينارًا. ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في جاهليتها، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل، وزن الدراهم ووزن الدينير، وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، وهي الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية وهي أربعون درهمًا، فيكون الرطل ثمانين وأربعمئة درهم. والرطل الآن بمصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهمًا، فيكون الرطل مائة وأربعة وأربعين درهمًا، ورطل دمشق اثنتا عشرة أوقية، والأوقية خمسون درهمًا، فيكون الرطل ستمائة درهم. والنِّش وهو نصف الأوقية (حُوِّلت صاذه شيئًا قليل نش) هو عشرون درهمًا. والنواة وهي خمسة دراهم. والدراهم على قسمين: طبرية، وزنة الدرهم منها ثمانية دوانيق، وقيل أربعة دوانيق، وبغلية، وزنة الواحد منها أربعة دوانيق، وقيل ثمانية دوانيق. وزنة الدرهم من الجوارقية أربعة دوانيق ونصف دانق. والدانق زنته ثمان حبات وخُمسًا حبة من حبات الشعير المتوسطة

التي لم تقسم، وقد قطع من طرفيها ما امتد. والدرهم البغلي كان يقال له الوافي، ووزنه وزن الدينار، وعلى ذلك وزن دراهم فارس، والدرهم الجواز ينقص كل عشرة منها عن البغلية ثلاثة، فكل سبعة بغلية تكون عشرة بالجواز. وكان الدينار يسمى لوزنه دينارًا، وإنما هو تبر. ويسمى الدرهم لوزنه درهمًا، وإنما هو تبر. وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة، هو أيضًا زنته اثنان وسبعون حبة شعير مما تقدم ذكره.

وقيل إن المثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام. ويقال إن الذي اخترع الوزن في الزمان القديم بدأ بوضع المثقال، فجعله ستين حبة، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل، وإنه ضرب صنجة بزنة المائة الحبة من الخردل، وجعل بوزنها والمائة الحبة صنجة ثانية، ثم صنجة ثالثة، حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات. فكانت صنجة نصف سدس مثقال، وأضعف وزنها وصارت صنجة ثلث مثقال، فركب منها نصف مثقال، ثم مثقال، وخمسة، وعشرة، وفوق ذلك، فعلى ذلك تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة، وكانت الموازين إنما هي الشواهين.

فلما بعث الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم أقرَّ أهل مكة على ذلك كله، وقال الميزان ميزان مكة، وفي رواية: ميزان المدينة. وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال على ذلك، فجعل في كل خمس أواقٍ من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم من النواة، وفرض في كل عشرين دينارًا نصف دينار، وعمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه أيام خلافته، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يغير منه شيئًا، فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر النقاد على حالها، ولم يعرض لها بشيء. حتى كانت سنة ثمانين عشرة من الهجرة، في السنة السادسة من خلافته. وأتته الوفود، وأقبلت أهل البصرة، فيهم الأحنف بن قيس، فكلم عمر رضي الله عنه في مصالح أهل البصرة، فوجه معقل بن يسار، فاحتفر لهم نهر معقل ووضع الجريب والدرهمين الوزنة في الشهر. وضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله»، وفي بعضها «رسول الله»، وعلى آخر «لا إله إلا الله وحده»، وعلى آخر «عمر». والصورة صورة الملك لا صورة عمر. وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه، ضرب دراهم، ونقشها «الله أكبر». فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة، قال له: «يا أمير المؤمنين، إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر القفيز، وصار يؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند، وترزق عليه الذرية، طلبًا للإحسان إلى الرعية، فلو جعلت أنت عيارًا دون ذلك العيار ازدادت الرعية به مرفقًا، ومضت لك به السنة الصالحة». فضرب معاوية السود الناقصة من ستة دوانيق، تكون خمسة عشر قيراطًا غير حبة أو حبتين. وضرب منها زياد، وجعل وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكتب عليها «زياد»، فكانت تجري مجرى الدراهم. وضرب معاوية أيضًا دنانير عليها تمثاله متقلدًا سيقًا، ثم قال: «يا معاوية! إنا وجدنا ضربك شر ضرب»، فقال له معاوية: «لأحرمك عطاك، ولأكسونك القטיפه».

فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة، وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير، فدورها عبد الله ونقش بأحد الوجهين «محمد رسول الله»، وبالأخر «أمر الله بالوفاء والعدل». وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق، وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأعطاهم الناس في العطاء حتى قدم

الحجاج بن يوسف الثقفي العراق من قِبَل عبد الملك بن مروان، فقال: «ما ينبغي أن نترك من سنة المنافق شيئاً»، فغيرها.

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب، ابني الزبير بن العوام، فَحَصَّ عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدينير والدرهم، في سنة ست وسبعين من الهجرة. وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم: «قل هو الله أحد»، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ. فكتب إليه ملك الروم: «إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنائيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون»، فعظم ذلك عليه، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية، فأشار عليه أن يترك دنائير الروم، وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنائير فيها ذكر الله. فضرب الدينار والدرهم، فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً سوى حبة بالشامي، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سواء، والقيراط أربع حبات، وكل دانق قيراطين ونصف. وكتب إلى الحجاج بالعراق أن اضربها قبلك، فضرب الحجاج الدراهم، ونقش فيها: «قل هو الله أحد»، ونهى أن يضرب أحد غيره. فضرب سُمَيْر اليهودي دراهم فأخذه ليقْتله، فقال له: «عيار درهمي أجود من عيار دراهمك، فلم تقتلني؟». فأبى إلا قتله. فوضع سمير للناس صنج الأوزان ليتركه، فلم يفعل. وكان الناس لا يعرفون الوزن، إنما يزنون الدراهم بعضها ببعض، فلما وضع سمير الصنج كف بعضهم عن بعض. فقدمت تلك الدراهم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها بقية من الصحابة، فلم ينكروا منها سوى نقشها، فإن فيه صورة. وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشترى، ولا يعيب من أمرها شيئاً. فجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه على المتقال الشامي، وهي الميالة الوازنة زيادة المائة دينارين.

ويقال في سبب ضرب عبد الملك الدينير والدرهم كذلك، أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له: «يا أمير المؤمنين، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله في الدرهم». فعزم على ذلك، ووضع السكة الإسلامية. وكان الذي ضرب إذ ذاك الدراهم رجلاً من اليهود يقال له سُمَيْر، فنسبت الدراهم إليه، وقيل لها الدراهم السُمَيْرِيَّة.

وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج بالعراق، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها. وتقدّم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية، وتحمل إليه أولاً فأولاً. وقدر في كل مائة درهم درهماً عن الحطب وأجرة الضراب، ونقش على أحد وجهي الدرهم: «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر «لا إله إلا الله»، وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا»، وفي الطوق الآخر «محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون».

ونقل الثقات أن الذي دعا عبد الملك إلى ما صنع من ذلك أن الدراهم على وجه الدهر سوداء وافية وطبرية عتقاً، فلما نظر عبد الملك في أمور الأمة قال: إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر، وقد جاء في الزكاة أن في كل مائتي - أو في كل خمس أواق - خمسة دراهم. وأشفق إن جعلها كلها على مثال السود العظام مائتين عدداً يكون ذلك بخساً للزكاة، وأن عملها كلها مثال الطبرية - ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً وجبت الزكاة فيها - كان في ذلك حيف وشطط على رب

المال. فاتخذ عبد الملك منزلة بين منزلتين فيها كمال الزكاة، من غير بخس ولا إضرار بالناس، مع موافقة ما سنَّه رسول الله وحده من ذلك.

وكان المسلمون قبل عبد الملك - وإلى أن صنَّع ما دُكر - يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار. فلما اجتمع الناس مع عبد الملك ما عزم عليه من ذلك، عمَد إلى درهم وافٍ فوزنه فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم من الصغار فإذا به يزن أربعة دوانيق، فجمعها معًا وجعل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهماين متساويين زنة كل منهما ستة دوانيق سواء، واعتبر المتقال أيضًا، فإذا هو ما برح في آباد الدهر موفيًا محدودًا، كل عشرة من الدراهم التي زنة الواحد منها ستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء، فأقر ذلك وأمضاه، ولم يعرض لتغييره.

وكان فيما عمل عبد الملك من الدراهم ثلاث فضائل: إحداها أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم، وثانيها أنه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت، وصار الدرهم ستة دوانيق، وثالثها أنه موافق لما سنه رسول الله في فريضة الزكاة بغير وكُس ولا اشتطاط. فمضت بذلك السنة، واجتمعت عليه الأمة، وضبط هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه كما مر زنة لعشرة دراهم سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم منها خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الذي وصف آنفًا، ويقال له درهم الكيل، فإن الرطل الشرعي منه يتركب، ومن الرطل يتركب المُد، ومن المد يتركب الصاع، وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل. وكأنهم جربوا حبة من الفضة، ومثلها من الذهب، ووزنوها فكانت زنة الذهب أزيد من زنة الفضة بقدر ثلاثة أسباع الدرهم. فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل، لأن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالًا، والمتقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقي درهمًا، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهمًا وسبعي درهم. وقيل إن واضع الأوزان جعل الدرهم ستين حبة، لكنه قال: كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل. فيكون على ذلك زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومنها ركب الدرهم فما فوقه إلى الألف، كما تقدم في المتقال.

و ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها: «قل هو الله أحد»، فقال القراء: «قاتله الله! أي شيء صنع للناس؟ الآن يأخذ الجنب والحائض». وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية. فكره ناس من القراء مسّها وهم على غير طهارة، فقيل لها المكروهة، وصارت سمة لها وعلامة عليها.

ولقد سئل مالك رضي الله عنه عن تغيير كتابة الدينار والدراهم، لما فيها من كتاب الله تعالى، فقال: «أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك. وما رأيت أهل العلم أنكروه، ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى، وما زال أمر الناس كذلك، ولم أر أحدًا منع ذلك ها هنا». وقيل لعبد الملك رحمه الله تعالى: «هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله. يقلبها اليهودي والنصراني والجنب والحائض. فإن رأيت أن تأمر بمحوها». فقال: «أردت أن تحتج علينا الأمم أننا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا»، ومات عبد الملك بن مروان والأمر على ما تقدم. وخلف ابنه الوليد. ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز.

فلما استخلف يزيد بن عبد الملك ضرب الهُبَيْرية عمر بن هبيرة بالعراق على عيار ستة دوانيق، فكان أول من شدد في أمر الوزن، وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله. فلما قام هشام بن عبد الملك، وكان جموعًا للمال، أمر خالد بن عبد الله القسري في سنة ست ومائة من الهجرة أن يصير العيار إلى وزن سبعة، وأن يبطل السكك من كل بلد إلا واسط. ف ضرب الدراهم بواسط، وكبر السكة. فكان خالد في تخليص الفضة أشد ممن قبله، ف ضربت الدراهم على السكة الخالدية، حتى

عزل خالد في سنة عشرين ومائة، وتولى يوسف بن عمر الثقفي، فأفرط في الشدة بحيث امتحن يوماً العيار فوجد درهماً ينقص حبة، فضرب كل صانع ألف سوط، وكانوا مائة صانع، فضرب في حبة مائة ألف سوط. وصغر يوسف السكة وأجراها على وزن سبعة، وضربها بواسطة وحدها، حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة. فلما استخلف مروان بن محمد الحمار - آخر خلفاء بني أمية - ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بخران حتى قتل. وكانت الهبيرية، والخالدية، واليوسفية، أجود نقود بني أمية.

وكانت دولة بني العباس. فضرب السفاح الدراهم بالأنبار، وعملها على نقش الدنانير، فكتب عليها السكة العباسية، وقطع منها ونقصها حبة ثم نقصها حبتين. فلما قام أبو جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات. وسميت تلك الدراهم ثلاثة أرباع قيراط، لأن القيراط أربع حبات، كانت الدراهم كذلك. وحدثت الهاشمية على المتقال البصري وكانت تقطع على المثاقيل الميالة الوازنة التامة. فأقامت الهاشمية على المثاقيل، والعق على نقصان ثلاثة أرباع قيراط مدة المنصور، وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة. فضرب المهدي فيها سكة مدورة فيها نقط، ولم يكن لموسى الهادي بن المهدي سكة تُعرف، وتمادى الأمر على ذلك إلى شهر رجب سنة ثمان وسبعين ومائة فصار نقصانها قيراطاً غير ربع حبة. فلما صير الرشيد السكك إلى جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، كتب اسمه بمدينة السلام، وبالمحمدية من الري، على الدنانير والدراهم وضرب دنانير زنة كل دينار منها مائة مثقال، كان يفرقها على الناس في النيروز والمهرجان، وكتب عليها: وأصْفَرُ مِنْ ضَرْبِ دَارِ الْمُلُوكِ

يَلُوحُ عَلَى وَجْهِهِ جَعْفَرًا

يَزِيدُ عَلَى مَائَةٍ وَاحِدًا

إِذَا نَالَهُ مُعَسَّرٌ أَيْسَرًا

وكان لبني العباس دنانير الخريطة وهي مائة دينار فيها مائتان، مكتوب على كل دينار: «ضرب الحسن بن علي» لخريطة أمير المؤمنين». وهذه الدنانير هي التي ينعم منها أمير المؤمنين على المغنين ونحوهم. ومعنى «الحسن بن علي» القصر الحسني الذي هو الآن بمدينة بغداد، وعمّره الحسن بن سهل، وصير نقصان الدراهم قيراطاً غير حبة. واستمر الأمر كذلك إلى شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومائة، فصار النقص أربعة قراريط وحبّة ونصف حبة، وصارت لا تجوز إلا في المجموعة أو بما فيها وبطلت.

فلما قتل الرشيد جعفر بن يحيى، وتولى الوزارة الفضل بن الربيع. صير السكة إلى السندي بن شاهق فضرب الدراهم على مقدار الدنانير، وسبيل الدنانير في سائر ما تقدم ذكره سبيل الدراهم، فكان خلاص السندي جيداً أشد الناس خلاصاً للذهب والفضة.

وفي شهر رجب سنة إحدى وتسعين ومائة نقصت الدنانير الهاشمية نصف حبة، وما زال الأمر في ذلك كله عصراً يجوز فيه الدينار جواز المثاقيل. ثم ردت المثاقيل إلى وزنها، حتى كانت أيام الأمير محمد بن هارون الرشيد، فصير دور الضرب إلى العباس بن الفضل بن الربيع. فنقش في السكة بأعلى السطور «ربي الله»، وبأسفلها «العباس بن الفضل». فلما قتل الأمين، واجتمع الناس على عبد الله المأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراهم، فنقشت بالمخراط كما تنقش الخواتم.

وكان الناس في أول الإسلام إنما يزنون بالشواهين، فلما ولي عبد الله بن عامر البصرة، سنة تسع وعشرين للهجرة، وضع في الميزان لساناً، وهو أول من صنع لساناً للميزان. ولم يزل الأمر في

النفود على ما تقدم عامة أيام المأمون حتى مات. ثم قام من بعده أبو إسحاق المعتصم، ثم الواثق، ثم المتوكل، إلى أن قتله الأتراك وشركوا بني العباس في الأمور. وتفننت الدولة في الترف، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن الله به، فكان من ذلك غش الدراهم. ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها مغشوشة زيوفًا عبید الله بن زياد. حين فر من البصرة سنة أربع وستين من الهجرة. ثم فشيت في الأمصار أيام دول العجم الدراهم الزيوف، واختلفت آراؤهم بالعراق فيها، ولم ينضبط حتى الآن أمرها. وأرجو أن يوفقني الله على تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

في معاملة مصر ما زالت بالذهب فقط

وأما مصر من بين الأمصار فما برح نقدًا المنسوب إلى قيم الأعمال وأثمان المبيعات، الذهب خاصة، كل سائر دولها جاهلية وإسلامًا. يشهد لذلك بالصحة أن مبلغ خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب، كما ستقف إن شاء الله تعالى على تفصيله، فيما أنا عازم عليه من أفراد تأليف يحتوي على عامة أحوال خراج مصر، منذ مصرت وعرفت أخبارها إلى هذا الزمن الحاضر.

وكفى من الدلالة على صحة ما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منعت العراق درهما وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها». (أخرجه مسلم وأبو داود).

فذكر صلى الله عليه وسلم كل بلد وما يختص به من كيل ونقد، وأشار إلى أن نقد مصر الذهب. وكان في هذا الحديث ما يشهد بصحة فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لما افتتح العراق في سنة ست عشرة من الهجرة بعث عثمان بن حنيف، ففرض على أرض السواد على كل جريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم، وعلى جريب البئر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير دراهمين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فارتضاه.

ولما فتحت مصر في سنة عشرين على الصحيح فرض عمرو بن العاص على جميع مَنْ بها من القبط دينارين دينارين، فجببت أول عام عشرة ألف ألف دينار. قيل جببت ستة عشر ألف ألف دينار. وضربت الجزية على كل عِلج من علوج مصر الذين أقروا لعمارة الأرض أربعة دنانير في كل سنة، سوى خراج الأرض، فأقر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما أهل السواد فإن عمر رضي الله عنه أقرهم على منزلة أهل الذمة، وفرض على كل عِلج منهم أربعين درهماً، فجببت مائة ألف وسبعة وثمانين ألف ألف درهم، وقيل مائة ألف وستون ألف درهم، وما زال خراج السواد دراهم، ولولا خوف الإطالة لسردت الأخبار التي توضح أن معاملة مصر ما زالت بالذهب فقط، وهو ما يقوم منه سيفر ضخم، «كُو وُو وُو».

وأما الفضة فكانت بمصر تُتخذ حلياً وأواني، وقد يُضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت. وأول ما رأيت للدراهم ذكرًا بمصر في أيام الحاكم بأمر الله، أحد خلايف الفاطميين. قال الأمير المختار عز الملك محمد بن عبید الله بن أحمد المسبحي، عفا الله عنه في تاريخه الكبير: «وفي شهر ربيع الأول من سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، تزايد أمر الدراهم القطع والمزايده، فبيعت أربعة وثلثون درهماً بدينار. ونزع السعر، واضطربت أمور الناس، فرفعت

الدرهم وأنزل بعشرين صندوقًا من بيت المال فيها دراهم جدد، ففرقت في الصيارف. وقرئ سجلُّ برفعها وألا يتعامل بها، وأنظِرَ مَنْ في يده شيء منها ثلاثة أيام، وأن يُورَدَ جميع ما تحصَّلَ منها إلى دار الضرب. فاضطربت الناس، وبلغت الدراهم القطع والمزايدة أربعة دراهم بدرهم من الجدد، وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهماً بدينار. ثم اشتهر في كتب الأخبار أن الفضة صارت تضرب نقودًا بمصر، وأنها سميت بين الدراهم باسم المسودة. وبها كانت معاملة أهل مصر والقاهرة والإسكندرية، وتعرف بنقد مصر. وأدركت الإسكندرية وأهلها لا يتعاملون إلا بها، ويسمونها الورق، واختلفت آراء خلفاء مصر وملوكها في مقدار الدرهم اختلافًا لم ينضبط إلى الآن».

وحقيقة الدرهم السود النحاس فيه اليسير من الفضة، ولم تزل المعاملة بها حتى استولت دولة بني أيوب على مملكتي مصر والشام، وتملك منهم محمد الكامل بن العادل. ففي ذي القعدة من سنة اثنتين وعشرين وستمئة أمر الكامل بضرب دراهم مستديرة، وتقدم ألا يتعامل الناس بالدراهم المصرية العتق، وهي التي يدعوها أهل مصر الورق. فهجر الناس الدراهم الورق، وتركوا التعامل بها، إذ الرعية على دين راعيها. وكانت الدراهم الكاملة - وهي التي أدركنا الناس يتعاملون بها - ثلاثها فضة والثالث نحاس، يضاف على المائة من الفضة الخالصة خمسون درهماً من النحاس.

راجت هذه الدراهم في بقية دولة بني أيوب، ثم في أيام مواليم الأتراك بمصر والشام رواجًا حتى قلَّ الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها تؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك. وكان الدرهم ثماني عشرة خروبة، والخروبة ثلاث قمحات، والمثقال أربعًا وعشرين خروبة، والصنجة تتفاوت بمصر والشام، فتتقص كل مائة مثقال شامي مثقالًا وربعمًا بمصر، وكذلك الدراهم.

وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقديّ الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يُسم أبدًا على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليفة نقدًا، لا ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين. واختلفت مذاهب البشر وأراؤهم فيما يجعلونه بإزاء تلك المحقرات، فلم يزل بمصر والشام وعراقي العرب والعجم وفارس والروم في أول الدهر وآخره ملوك هذه الأقاليم، لعظمتهم وشدة بأسهم ونصرة ملكهم، وكثرة شأوهم وخنزوانة سلطانهم، يجعلن بإزاء هذه المحقرات نحاسًا يضربون اليسير منه قطعًا صغارًا تسميها العرب فلوسًا لشراء ذلك. ولا يكاد يوجد من هذه الفلوس إلا النزر اليسير، مع أنها لم تقم أبدًا في هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط.

وكان سبب ضربها بمصر في أيام الكامل الأيوبي - بعد أن لم تكن - أن امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر، وهو إذ ذاك أبو الطاهر الكحلي، تستفتيه: «أيجل شرب الماء أم لا؟»، فقال: «يا أمة الله! وما يمنع من شرب الماء؟»، فقالت: «إن السلطان ضرب هذه الدراهم، وإنني أشتري القربة بنصف درهم منها ومعها درهم، فيرد السقاء عليّ نصف درهم ورقًا، فكأنني اشتريت منه ماء ونصف درهم بدرهم». فأنكر أبو الطاهر ذلك، واجتمع بالسلطان وتكلم معه في ذلك الأمر بضرب الفلوس.

ولقد كان ببغداد، التي أربت عمارتها على عامة الأمصار، يجعل بإزاء غالب المبيعات عوضًا منها الخبز. يوضح ذلك ما علقته من رسالة الشيخ الرئيس أبي القاسم بن أبي زيد إلى بعض

إخوانه يخبره بأخبار البلاد التي سلكها وما هي عليه، وذلك عند سفره من مصر ونزوله ببغداد، في سنة بضع وأربعمئة. قال بعد صدر طويل: «أما الخبز فيبرز عجينه على باب الدكان، فيجتمع عليه عدد كثير من الذباب، ثم يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدخان، وبيالغون في تحفيف الرغفان، ويعاملون به في الأسواق، ويقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، وينتقدونه نقدًا قد اصطلحوا عليه. وجعلوا لذلك قانونًا يرجعون إليه: فيردون المثلوم والمُكْرَج، كما يرد الدرهم الزائف والدينار المبهرج، ويشترون به أكثر المأكولات والمشروبات، ويدخلون به الحمامات، ويأخذ النبأ والخمار، ولا يرده البزاز ولا العطار. وللرغيف السميد على غيره صرف مقدّر، وحساب عندهم معلوم محرّر، ومع هذه العناية والاحتياط يباع كل ستين رغيفًا بقيراط. وكتبت من خط حافظ المغرب محمد بن سعيد في كتابه الذي سماه «جنا النحل وحيا المحل» ما نصه: فأخرج لي أحد هؤلاء التجار - يعني تجارًا رآهم ببغداد لما رحل إليها - ورقة فيها خطوط بقلم الخطا، وذكر أنها من ورق التوت فيها لين ونعمة، وأن هذه الورقة إذا احتاج إنسان في خان بالقي من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق، وينتفع بما يأخذ بدلًا عنها»، انتهى.

وأخبرني مَنْ لا أتهم أنه شاهد في بعض مدن إقليم الصعيد أهلها يتعاملون في محقرات المبيعات بالكودة، وتسمى بمصر الودع، كما يتعامل أهل مصر الآن بالفلوس. وأخبرني ثقة أن ببعض بلاد الهند يُشترى الكثير من المأكَل بالعفص والبلح. وأدركت أنا الناس من أهل ثغر إسكندرية وهم يجعلون في مقابلة الخضرة والحوامض والبقول ونحو ذلك كسر الخبز، ولشراء ما يراد منه، ولم يزل ذلك إلى نحو السبعين والسبعمئة. وأدركنا ريف مصر وأهله يشترون الكثير من الحوائج والمأكولات ببعض الدجاج وبنخال الدقيق، وبرديء مشاق الكتان، إلى آخر هذه الحوادث. كل هؤلاء إنما يتخذون ما تقدم ذكره لشراء الأمور الحقيمة فقط، ولم يجعل أحد منهم شيئًا من ذلك نقدًا يخرن، ولا يشتري به شيء جليل البتة.

ولما ضربت الفلوس كما مر في أيام الكامل تتابع الملوك في ضربها حتى كثرت في الأيدي. وما زالت العامة تتعنت فيها لما يداخلها من القطع المخالفة للقطع التي يأمر السلطان بالتعامل بها. فتقدم الولاة بصلاح ذلك.

وكانت الفلوس أولًا تعد في الدرهم الكامل ثمانية وأربعين فلسًا، ويقسم الفلوس أربع قطع تقام كل قطعة مقام فلس، يُشترى بها ما يُشترى بالفلوس، فيحصل بذلك من الرفق لذوي الحاجات ما لا يكاد يوصف.

وتمادى الأمر على ذلك إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة، فسوّل بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة، وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه، وجعل كل فلس يزن مثقالًا، والدرهم يعد أربعة وعشرين فلسًا. فنقل ذلك على الناس، وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة، لأنه صار ما يشتري بدرهم هو ما كان قبلُ يشتري بنصف درهم. ثم توطنت نفوس الناس على ذلك، إذ هم أبناء العوائد. وكانت الفلوس مع ذلك لا يشتري بها شيء من الأمور الجليلة. وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها.

فلما كانت سلطنة العادل كتبغا، وأكثر الوزير فخر الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم، وجارت حاشية السلطان ومماليكه على الناس، وطمعوا في أخذ الأموال والبراطيل والحميات، وضربت الفلوس، توقف الناس فيها لخفتها. فنودي في سنة خمس وتسعين وستمئة أن توزن

في ذكر نبد من أسعار هذا الزمن
وإيراد طرف من أخبار هذه المحن

اعلم أسعدك الله سعادة الأبد، وآتاك فوز السرمد، أن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجار، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إلا إياها. على أن كل قنطار منها، وهو مائة رطل مصرية وزناً، بستمائة درهم نقداً، حساباً عن كل رطل، وهو زنة مائة وأربعة وأربعين درهماً وزناً، ستة دراهم نقداً، وعن كل درهم منها أوقينان زنتهما أربعة وعشرون درهماً، بدعة أحدثوها وبلية ابتدأوها لا أصل لها في ملة نبوية، ولا مستند لفعالها عن طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد ممن غبر، ولا انتناسه بقول واحد من البشر، سوى شيء نشأ عنه زهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها، وتلاف الأموال وفساد زخرفها، ومصير الكافة إلى الفلة، وشمول الفاقة للجمهور مع الذلة، «ذُذُذُ ذُذُذُ».

وأما أسعار المبيعات فإن الذهب انتهى بحاضرة القاهرة وربعها، كل مثقال منه إلى مائة وخمسين درهماً من الفلوس، وبلغ بثغر الإسكندرية كل مثقال إلى ثلاثمائة درهم فلوساً. وبلغت دراهم المعاملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوساً. وانتهى الإردب من القمح إلى أربعمائة وخمسين فلوساً غير الكلفة: وهي عن السمسة عشرة دراهم، والحمولة سبعة دراهم، والغربلة ثلاثة دراهم، وأجرة الطحن ثلاثون درهماً، فذلك خمسون درهماً. ويتحصل عن الإردب قمحاً نقياً خمس وبياتٍ فقط، وينقص منه سدسه غلتاً، فإن لا يتهيأ كل إردب إلا من حساب ستمائة درهم فلوساً. وبلغ كل إردب من الشعير والفول ما ينيف عن ثلاثمائة درهم سوى الكلف، والإردب من البسلة ثمانمائة درهم، ومن الحمص خمسمائة درهم، والرأس الواحد من البقر بمائة مثقال من الذهب - عنها خمسة عشر ألف درهم من الفلوس -، والرطل الواحد من اللحم البقري النيبئ بسبعة دراهم فلوساً، والرطل الواحد من الضأن بخمسة عشر درهماً، والطائر الواحد من الدجاج من مائة درهم، كل طائر منها إلى عشرين درهماً فلوساً، والطائر الواحد من الأوز من مائتي درهم، كل طائر منها إلى خمسين درهماً فلوساً، والرأس الواحد من الغنم الضأن بما ناف عن ألفي درهم فلوساً. وبيع الجمل بسبعة آلاف فلوساً، والقذح الواحد من لب اليقطين بمائة درهم وعشرين درهماً فلوساً، والقذح من الأرز بخمسة عشر درهماً فلوساً، والإردب الواحد من بذر الجزر بخمسمائة درهم فلوساً، وكل قذح من بذر الفجل بمائة وخمسين درهماً فلوساً، وكل قذح من بذر اللفت ثلاثمائة درهم فلوساً، وكل قنطار من الشيرج غير كلفة بألف ومائتي درهم فلوساً، والبطيخة الواحدة في أوان البطيخ بعشرين درهماً فلوساً، وكل رطل من العنب في أوانه بأربعة دراهم فلوساً، وكل قنطار من القرع بمائة درهم فلوساً، والسكر كل رطل إلى سبعين درهماً فلوساً، وزيت الزيتون كل قنطار منه بخمسمائة وخمسين درهماً فلوساً، والثوب القطن بألف وخمسمائة درهم فلوساً، والذراع الواحدة من ثياب الكتان الذي لم يقصر ببضعة عشر درهماً فلوساً، والبيضة الواحدة من بيض الدجاج بنصف درهم فلوساً، والليمونة الواحدة بثلاثة دراهم فلوساً، والرطل الواحد من الكتان الذي لم يمشق بعشرين درهماً فلوساً.

وبلغ بالإسكندرية وتروجة كل قذح واحد من القمح إلى أربعين درهماً فلوساً، ومن الشعير ثلاثين درهماً، والرطل من الخبز عشرة دراهم، والرطل من لحم الضأن سنتين درهماً فلوساً، والطائر

المتوسط من الدجاج سبعة وخمسين درهماً فلوساً، والبيضة الواحدة من بيض الدجاج بدرهمين فلوساً، والأوقية من الزيت بأربعة دراهم فلوساً.

وبلغ كل قدح من بذر الرجلة بالقاهرة إلى ستين درهماً فلوساً وسبعين، والرطل الواحد من الكمثرى إلى بضعة وخمسين درهماً، والقنطار من الشربخشك إلى ثلاثين ألف درهم فلوساً، والقنطار من الترنجيبين إلى خمسة عشر ألف درهم فلوساً، والزهرة الواحدة من النيلوفر إلى درهم فلوساً، والخيارة الواحدة إلى درهم فلوساً ونصف، وبيع الفروج الواحد بسبعة وثلاثين درهماً فلوساً، وبيع في تركة مَلُوطتان غسيلتان من قطن بألفي درهم ومائتي درهم وأربعين درهماً فلوساً، وبقية المبيعات بهذه النسبة. فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمرٌ لا أشنع من ذكره، ولا أقطع من هوله، فسدت به الأمور، واختلت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال، وأشرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال، ولكنَّ «كَبَّ كَبَّ كَبَّ كَبَّ».

الفصل السادس

فيما يُزيل عن العباد هذا الداء

ويقوم لمرضى الزمان مقام الدواء

وإذ قد تقدم من القول بيان الأسباب التي حصلت منها هذه المحن، فبقي أن يتعرف من فتق الله ذهنه، وأزال غشاء بصره، كيف العمل في إزالة ما بالناس من هذه البليات، لتعود أحوالهم إلى مثل ما كانت عليه من قبل.

فقول: اعلم أرشدك الله إلى صلاح نفسك، وألهمك مرشد أبناء جنسك، أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً. وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك، وهو تعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لا غير، وذلك يسير على من يسره الله له. وهو أن الفضة الخالصة - التي لم تضرب ولم تغش - سعر كل مائة درهم منها خمسة مثاقيل من الذهب، وتحتاج بدار الضرب في ثمن نحاس، ومكس للسلطان، وثمان حطب، وأجرة صناع ونحو ذلك - بحكم سعر هذا الوقت - إلى ربع دينار؛ فتصير بهذا العمل تزن مائة وخمسين درهماً معاملة، عنها من الذهب كما مر أنفاً خمسة مثاقيل وربع مثقال، فبحكم ذلك يكون صرف كل مثقال من الذهب المختوم بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة. والمثقال من الذهب الآن يؤخذ فيه عن صرفه من النحاس الأحمر المضروب قطعاً والمسمى فلوساً ثلاثة وعشرون رطلاً وثلاث رطل، حسابها بزعمهم مائة وأربعون درهماً فلوساً، وهو صرف الدينار بالفلوس لعهدئذ.

فإذا وفق الله تعالى من إليه أمر الرعية أن يأخذ ذلك القدر في ضرب الفضة المعاملة، فإنه يؤول أمر الناس إن شاء الله تعالى إلى زوال هذا الفساد، وعودهم إلى رجوع أسعار المبيعات وقيم الأعمال على ما كانت عليه قبل هذه المحن. فإنه تبين كما ذكر أن المثقال من الذهب يصرف بأربعة وعشرين درهماً من الفضة المعاملة. ويؤخذ بالأربعة والعشرين درهماً من الفضة ثلاثة وعشرون رطلاً وثلاث رطل من الفلوس التي تُعد في كل درهم من الفضة المعاملة منها نحو مائة وأربعين فلساً، تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت، فيعظم النفع بها، وتنحط الأسعار، وعمّا قليل لا تكاد توجد لضرب الناس لها أوان، وفي ذلك من صلاح الأمور واتساع الأحوال ووفور النعم وزيادة الرّفه، ما لا حد له «دُتُّفْ فْ دُ».

وخراج الأرضين إنما ينسب إلى الفلوس، فيقال كل دينار بكذا وكذا درهم من الفلوس، والفضة كل درهم منها بكذا وكذا درهم من الفلوس، والثياب والسلع كلها، والخراج في الإقليم كله، كل كذا من كذا بكذا وكذا درهم من الفلوس.

وبالضرورة يدري كلُّ ذي حس، وإن بلغ في الجهل الغاية من الغباوة، أن المال إنما يؤخذ غالبًا عن خراج الأراضي، أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال، أو من وجوه البرِّ والصلات، وأنه لا بد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية، إما على وجه الاقتصاد، أو في سبيل السَّرَف والتبذير. فإذا صار إلى أحد مبلغ ما من هذه الفلوس، وأنفق في سبيل من سبيل أغراضه، فإنه يجد من الغبن ما لا غاية وراءه.

وبيان ذلك أن السلطان إذا وصل إلى ديوانه ستون ألف درهم من الفلوس، فإنما يقبض منها متولي ذلك الديوان مائة قنطار من الفلوس، أو ذهبًا بحسابه. فإن كان مثلاً إنما وردت إلى ديوان الوزارة، فإن الوزير، لما يحتاج إليه من اللحوم السلطانية، يشتري بهذه الستين ألف درهم التي وزنها مائة قنطار من الفلوس، وعنها من الذهب بحسابه، ما زنته من اللحم ستة وستون قنطارًا وثلاث قنطار، حسابًا عن كل قنطار سبعمائة درهم. وقبل هذه المحن كان يشتري بالستين ألف درهم ألف قنطار وخمسمائة قنطار من اللحم، حسابًا عن كل قنطار أربعين درهماً. وفرق عظيم، وغبن فاحش، ما بين الأول والثاني.

واعتبر ذلك في سائر الأموال السلطانية ووجوه مصارفها، وتنزل إلى أموال الأمراء، ثم إلى من دونهم من رؤساء الدولة، كالوزراء والقضاة وأعيان الكُتاب ومياسير التجار وغيرهم، فإنك تجد مثلاً الواحد من أهل الطبقة الوسطى إذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم، حسابًا عن كل يوم عشرة دراهم، فإنه كان قبل هذه المحن إذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلاً ثلاثة أرطال لحم من لحوم الضأن بدرهمين، وتوابلها مثلاً درهمين، ويقضي غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم. واليوم إنما تصير إليه العشرة فلوسًا زنتها عشرون أوقية، فإذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحم فإنما يأخذها بسبعة وعشرين درهماً فلوسًا، ويصرف في توابلها وما يصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم، فلا يتأتى له غداء ولده وقيامته إلا بسبعة وثلاثين درهماً فلوسًا. وأنى يستطيع من متحصّله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد؟ سوى ما يحتاج إليه من زيت وماء وأجرة مسكن ومؤونة دابة وكسوة، وغير ذلك مما يطول سرده ويكفي فيه تساوي العالم من الحاضرين بمعرفته.

فهذا هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر، وتلاشي الأحوال بها، وذهاب الرفه، وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور: «ج ج ج ج ج ج».

فلو وفق الله تعالى من أسند إليه أمور العباد إلى رد النقود على ما كانت عليه أولاً، لكان صاحب هذه العشرة دراهم إذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه. فإن الغداء الذي قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهماً من الفلوس، يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة، حسابًا عن كل درهم من الفضة خمسة دراهم من الفلوس، التي زنتها عشرة أواق. فإن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام، ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلّة والذلة، جزاءً بما كسبت أيديهم وليذيقهم بعض الذي عملوا ولعلمهم يرجعون.

وهذان المثالان فيهما كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه، وهداه إلى إغاثة العباد وعمارة البلاد، والله الأمر من قبل ومن بعد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: تيسر لي ترتيب هذه المقالة وتهذيبها في ليلة واحدة من ليالي المحرم سنة ثمان وثمانمائة. والله يهدي من يشاء، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. ووافق الفراغ من تسويدها في اليوم التاسع عشر من شعبان المكرم سنة 1101هـ، على يد أفقر العباد محمد الشهير بالقطري، إمام جامع الوزير وخطيبه، ببندر جُدَّة المحروس.